9716 - أخبرنا أبو عبد ا ثنا أبو العباس أنا الربيع قال قال الشافعي فإن كان الصعب بن جثامة Y أهدى إلى النبي A الحمار حيا فليس لمحرم ذبح حمار وحش حي وإن كان أهدى له لحما فقد يحتمل أن يكون علم أنه صيد له فرده عليه وإيضاحه في حديث جابر بن عبد ا قال الشافعي وحديث مالك أن الصعب أهدى للنبي A حمارا أثبت من حديث من حدث أنه أهدى له من لحم حمار وا أعلم قال الشيخ وقد روي في حديث الصعب أنه أكل منه